فلا يجوز لأنها نجسة وأما بعده فإن كان عليه الشعر فهي
أيضا نجسة لأن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن الدباغ لا يغير
الشعر عن حاله ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذ قلنا أن الشعر
يطهر بالدباغ كما في الوسيط فإن لبس جلود السباع والركوب
عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق بأهل الصلاح
نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال إذ فيه تكبر وزينة قال الزركشي
وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فإن حيوانها
لا يذكى بل يخنق كما أخبرت الثقات وبتقدير الذبح فما يذبحه
ليس من أهل الذكاة وناقشه ابن حجر بأن أخبار الثقات
وكون الصائد من غير أهلها إنما يقوى عليه إن كان في شيء منها
بعينه بأن يخبر ثقة أن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل وأما
ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فإنه لا يفيد تطهير ما
اشتهر من الجوخ من أنه يعمل بشحم الخنزير ولم يقول الأئمة
بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالأصل فكذا هنا والأوجه أن
تجنبها إنما هو احتياط لا واجب انتهى وفي تنظيره نظر إذ
الأول يخبر الثقات أن هذا الجنس بجميع أفراده كذا والثاني
باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير إفادة الحصر
فإنه يحتمل الصدق حينئذ ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن
العام مع أن صيغة يخبر تقييد التعليل رواه أبو داود وفي إسناده
بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده
حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن أبي المليح بفتح
الميم وكسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المص
بصري روى عن جماعة من الصحابة ابن أسامة الهذلي قال
الطيبي عن أبيه لم يذكره المصنف في أسماء رجاله لا في الصحابة
ولا في التابعين لكن يعلم سيأتي أنه صحابي عن النبي عليه السلام
نهى وفي نسخة أنه نهى عن جلود السباع أي من الانتفاع
بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه أحمد من حديث سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال الترمذي لا
نعلم أحدا قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة نقله ميرك عن التخريج

عن التخريج وأبو داود والنسائي وفي رواية لأبي داود
نهى عن ركوب جلود النمار وزاد الترمذي والدارمي إلى
أن تفترش أي تبسط ويجلس عليها لا بينا ثم زيادة أن تفترش
مختصة بالترمذي قال الحافظ ابن حجر هذه الزيادة بنفس
الحديث أولا ثم قال رواه أحمد وأبو داود والنسائي و
الترمذي والدارمي خطاء فاحش ورواه الترمذي أيضا من
حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي
عليه السلام مرسلا قال وهذا أصح فتلخص أن إرسال الحديث
أصح من إسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن أبي المليح
أنه أي أن رسول الله عليه السلام قال ابن الملك وغيره لكن
الظاهر أن الضمير راجع لأبي المليح كره ثمن جلود السباع
أي بيعها وشراءها قال ابن الملك وفي فتاوى قاضيخان
أن بيع جلود الميتات ظاهر إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغ
وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وإن كان عليها
شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ فإطلاق كراهة ثمنها محمول
على غير ذلك أو هو مذهب لأبي المليح انتهى قال المظهر ذلك قبل
الدباغ لنجاستها وأما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض
والحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي
بلفظ كره جلود السباع وسنده فالأثر جيد كذا في التخريج و
قال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال
الجزري هذا الأثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس
من جامعه ولفظه أنه كره الخ انتهى والأثر في اصطلاح المحدثين
يطلق على الموقوف فالصحيح أن الضمير في أنه راجع إلى أبي المليح
ولذا لم يقل وعن إشارة إلى أن الحديث الأول مرفوع وهذا
موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المصنف جهني
أدرك زمن النبي عليه السلام ولا نعرف له رؤية ولا رواية وقد
خرجه غير واحد في عداد الصحابة والصحيح أنه تابعي والصحيح
أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة روى عن جماعة وحديثه
في الكوفيين قال أتانا كتاب رسول الله عليه السلام أن لا تنتفعوا